



جامعة عبد المالك السعدي
ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵎⵓⵏⵉⵏ ⵏ ⵓⵎⵓⵏⵉⵏ
Université Abdelmalek Essaadi

جامعة عبد المالك السعدي
الرئاسة
تطوان

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 2022/24
الموضوع : الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب للأساتذة بكلية العلوم والتقنيات الحسيمة (حصة فريدة)

في يوم الأربعاء 07 دجنبر على الساعة 16:00 ، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي – المحنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان رقم 2022/24 طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (26 ابريل 2022) لأجل الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب للأساتذة بكلية العلوم والتقنيات الحسيمة (حصة فريدة).

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي –المحنش الثاني – تطوان ، كما يمكن تحميله من موقع الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma أو من الموقع الإلكتروني للجامعة www.uae.ma .

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (26 ابريل 2022).

الغلاف المالي المتوقع بدون احتساب الرسوم هو كالتالي :

مكونات المشروع	تقدير تكلفة المشروع	تقدير تكلفة الدراسات التقنية
الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب للأساتذة بكلية العلوم والتقنيات الحسيمة	9 500 000,00 درهم د.ج. الضريبة	142 500,00 درهم د.ج. الضريبة

الضمان المؤقت محدد في ألفين درهم (2 000, 00 درهم)

- يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 29 من القانون السالف الذكر. و يمكن للمتنافسين :
- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي - المحنش – تطوان
 - وإما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب ص.ب.: 2117- شارع 9 أبريل المحنش 2 تطوان
 - إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة
 - إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma ، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 و 9 من نظام الاستشارة.

و خصوصا الإدلاء، بالنسبة للمنافسين المقيمين بالمغرب، بنسخة مطابقة للأصل لشهادات الإعتماد في المجالات التالية : D14 و D15 و D16

و يتعين على المنافسين الغير المقيمين بالمغرب الادلاء بالملف التقني وفق المادة 8 من النظام الإستشارة.